وزارة العدل والشؤون القانونية قرار وزاري رقم ۲۰۲۳/۷۸

بتعديل القرار الوزاري رقم ۲۰۱۹/۳۰۰

بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة الطيران المدنى

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ١٠٢/ ٨٤/ بالتصديق على بروتوكول تعديل معاهدة شيكاغو للطيران المدنى الدولى،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٠ بالتصديق على النص العربي لاتفاقية الطيران الدنى الدولى (معاهدة شيكاغو ١٩٤٤م)،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٦ بالتصديق على بعض البروتوكولات المعدلة لمعاهدة شيكاغو للطيران المدنى الدولى،

وإلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٦،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٦٥ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولي،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١٢٧ بالتصديق على بروتوكول مونتريال ١٩٤٧م الخاص بإضافة مادة جديدة (٩٣ مكررا) إلى معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو ١٩٤٤م،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٣/١١٦، وإلى اللائحة التنفيذية لبعض موظفي وإلى القرار الوزاري رقم ٣٠٠ /٢٠١٩ بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة الطيران المدني،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولسي

يضاف إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٣٠٠ المشار إليه، الوظائف الآتية:

- مفتش سلامة المطارات.
 - أخصائى طب طيران.
 - مفتش مواد خطرة.
- مفتش إجازات الطيران.
- مفتش تصميم إجراءات الهبوط والإقلاع الآلي.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدرفي: ٧ من ذي الحجة ١٤٤٤هـ الموافق، ٢٠ من يونيونيو ٢٠٢٣م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي وزير العددل والشؤون القانونية